E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/9
9 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

ورقة عمل من إعداد السيدة فلوريزيل أوكونور

بشأن قضية النساء المسجونات* **

* تأخر تقديم ورقة العمل هذه لإتاحة الوقت الكافي للخبيرة كي تستكمل بحثها.

** الحواشي مستنسخة كما وردت، وباللغة الأصلية التي قُدِّمت بها فقط.

(A) GE.04-14855 060804 090804

ملخص

طلبـــت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مقررها ٢٠٠٣/١٠٤، إلى فلوريزيل أوكونور إعـــداد ورقة عمل عن النساء المسجونات، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأطفال النساء المسجونات. وتقدم ورقة العمل هذه بناء على ذلك الطلب.

وترى السيدة أوكونور، في ورقة العمل التي أعدتها، أنه لم يولَ اهتمام كبير لمختلف احتياجات ومشاكل النساء المسجونات مقارنة باحتياجات ومشاكل الرجال. وهي تلاحظ أن النساء يشكلن نسبة مئوية صغيرة نسبياً مـــن نـــزلاء السجون في كافة أرجاء العالم، ولكن هذه النسبة آخذة في التزايد في بعض الدول. كما تلاحظ أن نســـبة مئوية كبيرة من النساء المسجونات هنَّ أيضاً أمهات أو راعيات رئيسيات لأطفال. وتسترعي الانتباه إلى حالة الاكتظاظ التي تعاني منها النساء المسجونات في شتى السجون، وخاصة الآثار السلبية على الأوضاع الصحية. وهـــي تلاحـــظ أن مشكلة الاكتظاظ قائمة في كل من البلدان المتقدمة والنامية. كما تسترعي السيدة أوكونور الانتـــباه إلى الافـــتقار إلى برامج تدريب ملائمة لموظفي السجون العاملين مع نساء مسجونات. وتتناول السيدة أوكونور المشاكل التي تواجه النساء في المرافق المختلطة بين الرجال والنساء والخطر الملازِم المتمثل في العنف الخطير والاعتداء الجنسي. وفي هذا الصدد، تلاحظ الخطر المتزايد المتمثل في نقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في السجون المختلطة بين الرجال والنساء.

وتبحث السيدة أوكونور أيضاً الأثر على أسر النساء المسجونات، وتنظر في المسائل المتعلقة بالظروف التي تتم فيها زيارات الأسر. كما أنها تتناول قضية الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون، وتدرس الممارسات المتبعة في دول مختلفة بشأن هذا الموضوع. وهي تنظر في هذا الصدد أيضاً في موضوع رعاية الأطفال في سجون النساء والطرق المختلفة التي تعالج بها الدول هذه القضية.

وتخلص السيدة أوكونور، في استنتاجاتها الأولية، إلى أن حالة النساء المسجونات، كما تبينها ورقة العمل التي أعدتها، تدل على حدوث انتهاكات جسيمة تمسّ تقريباً جميع مبادئ حقوق الإنسان المقبولة. وتوصي السيدة أوكونـــور بـــأن تُنعم الدول النظر في اعتماد خيارات أخرى غير خيار الاحتجاز بالنسبة للنساء وبأن يُدمج في البرامج المتعلقة بالنساء المسجونات التدريب في مجال المهارات المهنية فضلاً عن مهارات رعاية الأطفال.

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٤/٢٠٠٣، أن تعهد إلى السيدة فلوريزيل أوكونور بإعداد ورقة عمل عن النساء المسجونات، بما في ذلك القضايا المتعلقة بأطفال النساء المسجونات، وطلبت إليها أن تقدم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين. وتقدم ورقة العمل هذه بناء على ذلك الطلب.

٢- وقد دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٥٨ المعنون "حقوق الإنسان وإقامة العدل"، "الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، إلى إيلاء اهتمام متزايد لموضوع النساء في السجون، بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون، بغرض تحديد المشاكل الرئيسية والسبل التي يمكن بها معالجتها، و[أحاطت] علماً باقتراح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان [المقرر ١٠٤/٢٠٠٣] بإعداد ورقة عمل عن هذه المسألة".

٣- وبالرغم من المكاسب التي تحققت في الآونة الأخيرة في الكفاح من أجل حقوق المرأة والطفل، فإن حقوق النساء المسجونات اللائي لديهن أطفال لم تحظَ باهتمام. ويستحق ممثلو جمعية كويكرز Society Quakers الثناء لأنهم استرعوا اهتمام اللجنة الفرعية إلى هذه المسألة.

٤- وبالنظر إلى المدة الزمنية المخصصة لإعداد ورقة العمل هذه، ترد طي هذا لمحة عامة مصحوبة بتوصية بتمديد مدة الدراسة لسنتين من أجل الاضطلاع بمزيد من التحقيق والبحث المتعمقين، بما في ذلك القيام بزيارات لمجموعة مختارة من السجون وإجراء مقابلات مع مسجونات سابقات وأبنائهن، كلما كان ذلك ممكناً.

٥- وبالرغم من أن كلاً من الرجال والنساء على السواء معرضون للسجن، فإنه لم يولَ اهتمام يُذكر لاحتياجات المسجونات ومشاكلهن المختلفة مقارنة بالاهتمام الذي يولى لاحتياجات ومشاكل الرجال. وينعكس ذلك في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص، فيما يتعلق بالأمهات المسجونات فقط، على ما يلي:

"٢٣ (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

"(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضّع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضّع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم".

٦- أما الإشارات إلى الإناث الأحداث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم فهي أقل من ذلك، بالرغم من أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كراكاس، ٢ آب/أغسطس – ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠)، قد أشار إلى أن المجرمات عادة ما يلقين اهتماماً أقل من نظرائهن من الذكور ودعا في القرار ٩ إلى معاملة المجرمات معاملة عادلة في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية الجنائية وإلى إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتهن ومشاكلهن الخاصة أثناء احتجازهن[١].

٧- وقد يكون هذا الإغفال انعكاساً لكون النساء المسجونات يشكلن أقلية صغيرة جداً في العدد الإجمالي للمساجين. ووفقاً لبيانات المركز الدولي للدراسات المتعلقة بالسجون[٢]، فإن النسبة المئوية للمسجونات من مجموع نزلاء السجون تتراوح ما بين صفر و٢٦,٦ في المائة، وقد أبلغت تسعة بلدان فقط بأن لديها ما يزيد على ١٠ في المائة، ومعظمها لديه أقل من ٥ في المائة.

٨- ويذكر مركز لندن الدولي التابع لكلية كينغ لدراسات السجون King's College London International Centre for Prison studies على موقعه على شبكة الإنترنت أن المتوسط العالمي للنساء المسجونات يشكل ٤ في المائة من مجموع السجناء. وقد تزايدت هذه النسبة المئوية في السنوات الأخيرة. غير أن أوين[٣] يرى، مستشهداً بتقرير مكتب الولايات المتحدة لإحصاءات العدالة لعام ١٩٩٩، United States Bureau of Justice Statistics، أن "ارتفاع معدلات الجريمة لا يعود إلى الزيادة الكبيرة في عدد النساء المسجونات ... إذ إن معدل الجريمة لدى النساء لم يزد سوى بنسبة ٣٢ في المائة في العقدين الماضيين، بينما زاد معدل الإيداع في السجون بنسبة ١٥٩ في المائة. ويشير هذا الأمر إلى أن الزيادة في نسبة النساء المحكوم عليهن بالسجن لا تعود إلى زيادة في عدد أو خطورة الجرائم التي ترتكبها نساء، بل إلى تغيير في سياسات العقوبات وأولويات إنفاذ القانون.

٩- ومما يؤيد هذا التحليل هو أن الزيادة في معدلات الإيداع في السجون تتعلق بشكل ملحوظ بجرائم المخدرات أو بجرائم ذات صلة بالمخدرات في كل من البلدان المتقدمة والنامية في وقت أصبح فيه نمو التجارة الدولية للمخدرات يشكل مصدراً للقلق. والنساء اللائي يرتكبن هذا النوع من الجرائم هنّ، إلى حد كبير، من النساء الأجنبيات.

١٠- ويبين تقرير منظمة إعادة التفكير في الجريمة والعقاب Rethinking Crime and Punishment الصادر في عام ٢٠٠٣[٤] أنه في وقت تحرير هذا التقرير كانت سجون النساء تمثل "خُمس المسجونات [في إنكلترا وويلز]. ومن هذا المجموع، "كان النصف تقريباً ... من النساء الجامايكيات المحكوم عليهن بالسجن لارتكابهن جرائم تتعلق بالمخدرات، ومعظمها يشمل استيراد المخدرات. وعادة ما ينتمي هؤلاء النساء إلى طبقات شديدة الفقر

ونـــادراً مـــا تكـــون لهن دوافع رئيسية في العصابات الإجرامية التي تستغلهن. ومعظمهن أمهات غير متزوجات ومجرمات لأول مرة، وتشير الدلائل إلى أن الإكراه يلعب دوراً في قرارهن بأن يصبحن مهربات مخدرات"[٥].

١١- وفي الولايات المتحدة كان "للحرب على المخدرات" أثر شديد مماثل على النساء. وفي الفترة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٥ "ارتفـــع عدد النساء المسجونات بسبب جرائم تتعلق بالمخدرات ليصل إلى نسبة مئوية مذهلة بلغت ٨٨٨ في المائة، بينما زاد عدد المسجونات بسبب جرائم أخرى بنسبة ١٢٩ في المائة"[٦]. وفي الوقت ذاته، تمثل جرائم المخدرات نحو ثلث الزيادة في عدد الرجال المسجونين"[٧].

١٢- وفي البرازيل أيضاً، هناك عدد كبير نسبياً من النساء المحكوم عليهن بالسجن لارتكابهن جرائم مخدرات: ٤٨ في المائـــة من النساء و١٠ في المائة من الرجال"[٨]. وفي تقرير أعده مرصد حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨، بعنوان "وراء القضبان في البرازيل"، لاحظ المحققون أن في سجون النساء التي قاموا بزيارتها "ما يقرب من نصف النزيلات كنّ مسجونات بسبب جرائم مخدرات، وعادة بسبب جرائم من المستوى البسيط".

١٣- وهـــناك تقرير لمرصد حقوق الإنسان، يتعلق في هذه الحالة بإندونيسيا، يذكر أن: "من بين الـ ٩٦ امرأة اللواتي كنّ في سجن تانغيرانغ أثناء الزيارة التي قمنا بها، ٣٣ امرأة سُجِنَّ بتهم تتصل بالمخدرات، وهي [واحدة] من الجريمتين الأكثر انتشاراً"[٩].

١٤- ويذكر تقرير مرصد الأمريكتين Americas Watch لعام ١٩٩٠ بشأن جامايكا أن من بين ١١٥ نزيلة في سجن النساء في بورت أوغوستا، حوالي ٤٠ نزيلة من المسجونات بسبب جرائم مخدرات، بمن فيهن ١٦ مواطنة من الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام ١٩٩١، ذكر ميندوكا[١٠] أن من بين ٦٣ مسجونة في سجن النساء في غيانا، ٥٢ امرأة سُجِنَّ بسبب جرائم مخدرات. وبالتالي، فإن ٣٥ في المائة من النساء المسجونات، في جامايكا في عام ١٩٩٠ كنّ متهمات في جرائم مخدرات، في حين بلغت النسبة في غيانا ٨٢ في المائة في عام ١٩٩١.

١٥- وهذا يبين أن النساء يُسجَنَّ بأعداد أكبر بكثير، نسبياً، بسبب جرائم معظمها يتصل بالمخدرات منها بأي جريمة أخرى.

١٦- والواقع أن هناك نسبة مئوية مرتفعة من المسجونات في غالبية المؤسسات التي تتوفر بشأنها إحصاءات – وهـــنّ أمهات أيضاً وراعيات أساسيات لأطفال و/أو لمعوقين أو لمسنين، أو غيرهم من الأقارب العاجزين. وهذا يعني أنه لا يمكن النظر على نحو منفصل إلى عملية سجن المرأة كفرد. ذلك أنه سيترتب على سجنها آثار ثانوية بالنسبة لأسرتها أو من تعولهم، فضلاً عن آثار أخرى على المجتمع الأوسع.

لمحة إحصائية عامة

١٧- تصـــوِّر البيانات المتاحة من المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٢ سيناريو نموذجياً للنساء المسجونات في البلدان المتقدمة أو النامية: ٦٦ في المائة من المسجونات كنَّ أمهات؛ و٥٥ في المائة من المسجونات كان لديهن طفل واحد على الأقل دون سن الـ ١٦. وأكثر من ثلث الأمهات كان لديهن ابن أو أكثر دون سن الخامسة؛ و٣٤ في المائة من الأمهات كنّ غير متزوجات قبل دخول السجن، مع ارتفاع هذه النسبة إلى ٤٣ في المائة في حالة النساء اللائي يتوقعن أن يصبحن غير متزوجات عند الإفراج عنهن. وتشير تقديرات تستند إلى نتائج الدراسة الاستقصائية إلى أنه كان هناك ما متوسطه ٥٠٠ ٤ طفل دون سن الـ ١٦ كانت أمهاتهم مسجونات خلال عام ١٩٩٨[١١].

١٨- وتضـــع جمعية فاوست تقديرات أعلى، فقد ذكرت في تقريرها المبدئي عن المرأة والإجرام أنه "يقدر أن ٠٠٠ ١٧ طفل يفصلون عن أمهاتهم سنوياً بسبب السجن".

١٩- وتوضح الدراسة الاستقصائية لجامايكا في ما يخص الأحوال المعيشية لعام ٢٠٠١ أن ٤٤,٧ في المائة من الأســـر المعيشية تعيلها إناث. ويغلب على هذه الأسر المعيشية أن يكون عدد أطفالها أكبر من عدد أطفال الأسر المعيشـــية التي يعيلها رجال، ويغلب على الأسر المعيشية المقيمة في المناطق الريفية أن يكون عدد أطفالها أكبر من عـــدد أطفـــال تلك الأسر التي تقيم في المدن. وبالتالي، تكون الضغوط على الإناث أشد وطأة في سياق يبلغ فيه معدل البطالة في جامايكا، وإن كان قد انخفض من ١٦,٥ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ١٥ في المائة في عام ٢٠٠١، ٢٣,٥ في المائـــة للنســـاء و١٠,٣ في المائة للرجال. وكان أربع وأربعون في المائة من نزيلات إصلاحية فورت أوغوستا للنساء يعلنَ أسرهن المعيشية عند إلقاء القبض عليهن.

٢٠- وفي الولايات المتحدة، "تبلغ نسبة الأمهات من المسجونات نحو ٨٠ في المائة ولدى ثلاثة أرباعهن أطفال دون سن الثامنة عشرة"[١٢]. وفي البرازيل، "تبلغ نسبة غير المتزوجات [من المسجونات] ٦٥ في المائة، ولدى ٨٧ في المائة منهن أطفال"[١٣].

٢١- وقـــد أشارت دراسات كثيرة إلى أن معظم الزيادة في النشاط الإجرامي الذي تقوم به النساء في البلدان المـــتقدمة كـــان في شكل جرائم ضد الممتلكات. وفي البلدان النامية، انعكست الجرائم في ظهور تجارة "تهريب المخـــدرات". وربمـــا يمكن تفسير ذلك بتزايد الفقر، ذلك أنه بالنسبة لبعض النساء، أدى التحرر والمساواة إلى انخفـــاض في الدعم المادي من جانب شركائهن فضلاً عن تقلص الفرص الاقتصادية المتاحة لهن في الحالات التي يكون فيها مستوى تعليمهن ومهاراتهن متدنياً.

العواقب

٢٢- تترتب على تزايد عدد المسجونات عواقب عديدة. وقد أصبحت مشكلة الاكتظاظ مشكلة حادة بوجه خاص في سجون النساء في كل أنحاء العالم. فمن أمريكا اللاتينية إلى أفريقيا، والشرق الأوسط، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، ومنطقة البحر الكاريبي، تتشابه روايات الاكتظاظ الذي يؤثر على مرافق الإصحاح، والرعاية الصحية، والأغذية، وتدريب موظفي المؤسسات الإصلاحية، وعلى توفير الموارد الأخرى. وفي هذا الصدد، يكفي ذكر ثلاثة أمثلة.

٢٣- وقد وصفت الأوضاع في سجن كوشا بمبا للنساء على النحو التالي: "[في] مساحة لا تتعدى ٣٠ متراً في ٣٠ متراً، كان يوجد نحو ١ ٠٠٠ شخص، من بينهم ٤٠٠ امرأة، و٦٠٠ طفل"[١٤] وفي الولايات المتحدة كان الازدحام في سجن للنساء في كاليفورنيا يعني "نقصاً في دورات المياه والحمامات، ونتيجة لذلك، تضطر المسجونات في أحيان كثيرة إلى التبول في بئر السلم والاغتسال في أكشاك تغمرها "مياه لزجة تصل إلى مستوى رسغ القدم"[١٥]. وهناك تقرير أعده مرصد الشرق الأوسط Middle East Watch توصل إلى نتيجة مفادها أن سجن النساء في القناطر في مصر "قد بني أساساً ليستوعب ٥٠٠ مسجون من الذكور، وبعدد النساء المسجونات فيه البالغ ١ ١٠٠ امرأة، فإن عنابر السجن مزدحمة ازدحاماً مفرطاً"[١٦]. وهناك نقص خطير في مرافق الإصحاح. وفي أحد المباني، "هناك ١٢١ مسجونة مودعة في ثلاث زنزانات ... وليس لديهن أي إمكانية للوصول إلى المغسل"، وأبلغت نزيلات من زنزانة أخرى أنه "لا يسمح لهن البتة بالخروج من الزنزانة وأنهن مضطرات للتغسل وقضاء الحاجة في سطل"[١٧].

٢٤- ونظراً لأن الأمثلة المختارة تتعلق باقتصادات وطنية الفوارق بينها شاسعة، يتضح أنه لم يول اهتمام لتطوير المرافق الإصلاحية للنساء والأطفال في سياق الاعتبارات المتعلقة بالميزانية في كل من البلدان المتقدمة والنامية.

٢٥- وتوفر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مبادئ توجيهية محددة بشأن النظافة الشخصية. وتنص الفقرة ١٦ على أنه "بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر لائق يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية *بالشعر والذقن، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام*". (التوكيد مضاف). وربما يعكس هذا تحيزاً للرجل، أو إغفال شواغل النساء المسجونات واحتياجات النظافة الخاصة بهن.

٢٦- ونظراً للتغييرات الجوهرية التي حدثت في مجال حقوق الإنسان منذ عام ١٩٧٧، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، ربما حان الوقت لإعادة النظر في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٧- وتوفر بعض السجون الصابون/الشامبو مرة في الشهر، ولكن ذلك لا يكفي. وشراء مثل هذه المنتجات في السجون يكلف تكلفة باهظة. وفي سجون أخرى، لا يوفر أي نوع من منتجات النظافة على الإطلاق، وتعتمد

النساء على زائريها لتزويدهن بهذه الضروريات. وفي الحالات التي لا تتلقى فيها النساء أي زيارات، فإنهن يعتمدن على آخرين لتوفير متطلبات النظافة الأساسية مما يؤدي في كثير جداً من الأحيان إلى المزيد من استغلالهن من جانب المسجونات الأخريات فضلاً عن استغلالهن من جانب موظفي السجون – ذكوراً وإناثاً.

٢٨- وثمة نتيجة أخرى للازدحام المفرط في مرافق النساء تتمثل في أن المسجونات يقضين قدراً متزايداً من الوقت محبوسات في زنزاناتهن. وبالنظر إلى أنه يكاد لا توجد أماكن ترفيهية أو غيرها من الأماكن الجماعية المخصصة لهن لقضاء بعض الوقت فيها، وكذلك عدم كفاية الإشراف بسبب قلة عدد الموظفين بالنسبة للمسجونات، فإن النساء يبقين معزولات في زنزاناتهن.

النساء في المرافق المختلطة بين الرجال والنساء

٢٩- تنص الفقرة ٨(أ) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء على أن: "يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً". وتنص الفقرة ٥٣ على ما يلي:

"٥٣(١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبوب هذا القسم.

"(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى.

"(٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً. وعلى أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء".

٣٠- وبالرغم من أن الفصل بين الفئات المختلفة وبين الجنسين في السجون هو أمر مقبول عموماً، فإنه ليس من غير المعتاد، نتيجة للازدحام المفرط للسجون وعدم وجود أي مرافق مخصصة للمسجونات، أن تسجن النساء في مرافق مختلطة بين الجنسين. هذا قد يعني إيداع النساء المدانات أو المعاد حبسهن في عنابر النساء في سجون الرجال مثلما هو الحال في المملكة المتحدة، أو قد يعني هذا الاختلاط بين المسجونات والمساجين – ليس في العنابر نفسها فقط، وإنما في بعض الحالات أيضاً في الزنزانات نفسها، كما هي الحال في هايتي. وكل هذه الممارسات تتنافى بوضوح مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣١- وعندما لا تودع النساء في أماكن منفصلة عن المساجين من الذكور فإنهن يتعرضن لخطر العنف الجسيم والاعتداء الجنسي. وهذا الأمر يكون بديهياً عندما يودع السجناء من الذكور والإناث في نفس الزنزانات، ولكنه

ينطبق أيضاً على حالات أخرى يكون فيها السجناء والسجينات قريبين من بعضهم، كما في حالة "الأقسام" المشتركة. ولا يشكل هذا الأمر حالة محفوفة بمخاطر عامة فحسب، بل هو يمثل أيضاً مشكلة محددة، ذلك أن عدداً كبيراً من الرجال موجودون في السجن لأنهم ارتكبوا جرائم عنيفة وجنسية ضد نساء.

٣٢- ويسّهل عدم وجود مرافق منفصلة الاستغلال البدني والجنسي لنزيلات السجون ويسهم في نقل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وأمراض يمكن أن تكون فتاكة مثل التدرن. وفي أقل البلدان نمواً، ثمة أمراض مثل الملاريا والجرب والتدرن تثير القلق بشكل خاص، لا سيما عندما تكون مستويات النظافة متدنية وقد تتفاقم هذه الحالة بسبب الازدحام الشديد في السجون، حيث لا يتم عزل المساجين الأصحاء عن المصابين بأمراض معدية. وقد لوحظ ذلك في ملاوي، حيث "يختلط مرض التدرن مع السجناء الآخرين، حتى أثناء الأسبوعين الأوليين عندما يكونون معديين"[١٨].

٣٣- وهناك حاجة إلى الاهتمام بشكل خاص بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما بين النساء المسجونات. وتلاحظ دراسة أجراها مرصد حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ في سجن للنساء في البرازيل في الصفحة ٢ منها أن: "فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل تهديداً خطيراً لصحة النساء المسجونات. بالفعل، وتشير دراسات إلى أن هذا المرض يصيب نسبة مئوية من النساء أكبر أيضاً من النسبة المئوية للرجال. وقد تبيّن أن عشرين في المائة من المسجونات اللائي أجريت لهن تحاليل لفيروس الإيدز، في سجن النساء في سان باولو، كن مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية". ومن الناحية البيولوجية، فإن النساء أكثر عُرضة من الرجال للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية نتيجة للاتصال الجنسي بين الذكور والإناث، ومعدلات الإصابة لدى النساء المسجونات أكبر من معدلات الإصابة لدى النساء في المجتمع عموماً وذلك نتيجة لارتفاع مستويات إدمان المخدرات (لاحظ بحث أجري في المملكة المتحدة أن "معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أعلى ١٣ مرة لدى النساء المسجونات مما هو عليه لدى عموم السكان")[١٩]. وقد تُصاب السناء المسجونات بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق التشارك في استخدام أدوات الحقن، وذلك إما قبل دخول السجن، أو أثناء قضائهن عقوبة السجن عندما تكون إمكانية الحصول على محاقن نظيفة أصعب بكثير، وكذلك من خلال الممارسة الجنسية القسرية أثناء فترة السجن.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسجونات اللائي كن مشتغلات بالجنس أو تم استغلالهن/اغتصابهن جنسياً معرضات بشكل متزايد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. ويظل النساء المسجونات مع مساجين من الذكور، أو المسجونات في مرافق يعمل فيها موظفون ذكور، عرضة للإصابة طوال مدة عقوبتهن. والواقع أنهّن قد يكن في خطر أكبر في السجن مما لو كن خارجه. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بالسجون وأحوال الاحتجاز في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

في تقريره عن جمهورية أفريقيا الوسطى، أن "الرجال والنساء يتقاسمون الزنزانات نفسها ... وأن الاغتصاب يسهم في انتشار وباء الإيدز"[٢٠].

٣٥- ولا يوجد سوى عدد قليل من الأحكام التي تكفل احترام حقوق السجناء في الحصول على رعاية صحية كافية، وتقضي معظم المسجونات مدة عقوبة قصيرة، والعواقب بديهية بالنسبة لأسرهن المباشرة ومجتمعهن والمجتمع الأوسع، هذا إذا بقين على قيد الحياة، وعلاوة على ذلك، فإن الصدمة العنيفة التي تعاني منها اللائي قد يكن تعرضن لاستغلال جنسي أو اعتداء بدني قبل دخولهن إلى السجن تكون لها آثار لاحقة.

٣٦- كما أن الازدحام الشديد، ونقص التمويل والعدد غير الكافي من موظفي المؤسسات الإصلاحية المدربين تدريباً ملائماً هي عوامل تؤثر سلبياً على توفير برامج لإعادة تأهيل نزيلات السجون. ومن حيث إعادة التأهيل، والتدريب التعليمي أو المهني، وإسداء المشورة، أو برامج العلاج من إدمان المخدرات/الكحول، فإن سجون النساء محرومة من الخدمات مقارنة بسجون الرجال. ويرجع ذلك جزئياً إلى نقص التمويل وإلى وجود برامج مصممة أو مكيفة خصيصاً لمراعاة احتياجات المرأة.

٣٧- ومن حيث الميزانية، تحصل مرافق النساء على جزء صغير من إجمالي الأموال. ومن ثم، فإن وضع برامج للنساء يأتي في أسفل قائمة الأولويات. وقد ثبت أن الغالبية العظمى من النساء المسجونات يعانين من حرمان شديد ناشئ عن خلفية أوضاعهن الشخصية والاجتماعية. وتتعلق المسببات الأساسية لجرائم المرأة بإدمان المخدرات والفقر. وبالتالي، هناك ضرورة لوضع برامج للمسجونات لمعالجة مشكلة الإدمان بمختلف أشكاله، ومساعدتهن على إيجاد عمل مربح مشروع عند الإفراج عنهن، ومعالجتهن من الصدمة النفسية الناجمة عن إساءة معاملتهن قبل دخولهن السجن وأثناء وجودهن فيه.

٣٨- وهناك أيضاً نقص في البرامج التدريبية لموظفي السجون الذين يعملون مع المسجونات. وفي المملكة المتحدة أدت الزيادة السريعة في عدد النساء المسجونات إلى تحويل مرافق لاحتجاز الرجل إلى مرافق للنساء. وفي السنوات الثلاث الأخيرة، تم تحويل خمسة سجون للرجال جزئياً على الأقل لاستخدامها كمرافق للنساء، وقد تم هذا "في كثير من الأحيان خلال مهلة قصيرة ودون إيلاء اهتمام كاف لمدى ملاءمة ذلك للنساء أو لتدريب الموظفين"[٢١]. ونتيجة لذلك، "لم تكن عملية تحويل السجون ناجمة دائماً، لأسباب ليس أقلها سرعة التغيير والحاجة إلى تغيير مواقف الموظفين واتجاهاتهم".

٣٩- والأشد خطورة هو أن هذا قد تسبب في مشاكل تتعلق بالأمن والتفتيش حيث إن "التغيير السريع في استخدام بعض السجون قد أسفر عن عدم توفير عدد كاف من الموظفات لإنجاز هذه المهام". وتم تسليط الضوء على السجن الموجود في هاي بوينت High Point باعتباره "سجناً يقل عدد الموظفات فيه عما يحتاجه لأداء مهام الإشراف".

٤٠- وفي المملكة المتحدة، لاحظ تقرير اللجنة المعنية بسجن النساء (تقرير ويدربورن) (the Wedderburn Report) أيضاً أن تغيير الاستخدام في السجون يقتضي تدريب موظفين على العمل مع النساء. وتبين أن هذا التدريب "محدود جداً" لأسباب ليس أقلها أن السماح للموظفين بالتغيب بعض الوقت لحضور هذا التدريب الضروري هو أمر صعب بشكل خاص نظراً للازدحام الشديد للسجون والقيود المتزايدة على الموارد.

٤١- وبالمثل، أبرز تقرير عام ١٩٩٦ الذي أعده مرصد حقوق الإنسان عن سجون النساء في الولايات المتحدة، في الصفحة ٤١ منه، نقص التدريب بالنسبة للحرس في سجون النساء: "لم يوفر سوى قدر ضئيل من المعلومات، إن وجدت، فيما يتعلق بالآثار التي خلفها الاستغلال الجنسي الذي سبق أن تعرضت له بعض المسجونات، وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقنيات الأمن، ومعالم شخصية المساجين، وغير ذلك من مواد التدريب كثيراً ما تستند إلى نموذج المسجون الذكر.ولا تقدم الدول لموظفي المؤسسات الإصلاحية الذين يعملون في سجون للسناء تدريباً كافياً بشأن الامتناع عن الاتصال الجنسي، أو الملاحظات المهينة، أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة".

٤٢- وفي بعض البلدان، يجري تعيين موظفين عسكريين في السجون. ووفقاً لمرصد حقوق الإنسان، يوفر الحرس الوطني في فنزويلا موظفين للكثير من السجون. وقد أثبت سلوك هؤلاء الأفراد أنهم يحتاجون بشكل خاص تدريباً بشأن دور وواجبات موظفي المؤسسات الإصلاحية.

التأثير على الأسرة

٤٣- تُسجن النساء، بوجه عام، في مكان أكثر بعداً عن منازلهن من نظرائهن من الذكور. وتبين إحصاءات واردة من الولايات المتحدة أن "أكثر من ٦٠ في المائة من جميع هؤلاء النساء يُسجن على مسافة تزيد مائة ميل عن مكان إقامة طفلهن"[٢٢]. ويؤثر هذا الأمر على حقوق الزيارة ويضاعف من تفكك الأواصر الأسرية - وهي مشكلة حادة بشكل خاص بالنسبة للنساء اللائي لديهن أطفال صغار. وتبين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية أن غالبية النساء المسجونات يأتين من أوساط منخفضة الدخل، وهو ما يعني أن التكلفة المالية للسفر إلى السجن من أجل الزيارة يمكن أن تكون باهظة عندما تسمح العوامل الأخرى بالقيام بهذه الزيارة.

٤٤- ويمثل التمكن من تلقي زيارات أسرية أمراً هاماً بالنسبة لجميع المساجين، ولكن لا يمكن إنكار أنه يؤثر على أشخاص أكثر مما يؤثر على آخرين. ومن المرجح أن تتعرض أم لأطفال صغار لصدمة نفسانية وعاطفية، إذا حُرمت من حقوق الزيارة، أكثر من أب غير مرتبط بأطفاله. ولهذا السبب، فإن مشكلة التوزيع الجغرافي لسجون النساء والتي سبق تسليط الضوء عليها تتسم بأهمية كبيرة. وتتفاقم الصعوبات المرتبطة بالسفر لمسافات طويلة لزيارة السجناء بسبب قصر الوقت المخصص لهذه الزيارات. وفي بعض الحالات، أبلغت نساء أنهن تلقين زيارات استغرقت ما يتراوح بين خمس وعشر دقائق[٢٣].

٤٥- وهناك عدد من العوامل الأخرى التي تؤثر على الزيارات الأسرية. وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال في عهدة الدولة، أو يعيشون مع أبوين حاضنين مختلفين، تُحدد الزيارات بناءً على رغبة الأبوين الحاضنين وموظفي رعاية الطفولة. وقد لاحظ مرصد حقوق الإنسان، في تقرير نشر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أنه: "بالرغم من كون موظفي رعاية الطفولة مكلفين قانوناً بتسهيل زيارات الأطفال لأبويهم عندما لا تكون هذه الزيارات ضارة بالطفل، فإن الكثيرين منهم يرون أن اصطحاب الأطفال لزيارة أبويهم في السجن أمر يستغرق وقتاً أكثر من اللازم ويصعب التوفيق بينه وبين مقتضيات واجباتهم"[٢٤]. ويواجه بعض الأباء الحاضنين تضارباً مماثلاً في المصالح.

٤٦- وتؤثر العوامل العاطفية على كل من الوالدين والأطفال. وفي حالة الأمهات اللائي لم يحسبن نتائج أفعالهن، ينتاب بعض الأطفال شعور بأنه تم التخلي عنهم، ذلك أنهم لا يحصلون على أي تفسير لغياب أمهاتهم. وقد لا ترغب بعض هؤلاء الأمهات في أن يعرف أطفالهن مكانهن أو أن يرونهن في أوضاع الاحتجاز. وبالنسبة للأطفال الذين قد يُعلمون بأسباب غياب أمهاتهم، قد ينطوي رد فعلهم عل خجل وغضب، يعربون عنهما بعدم الرغبة في الزيارة. وبالنسبة للجميع، هناك محنة أخرى بسبب الانفصال بعد زيارة قصيرة.

٤٧- وفي الكثير من الحالات، تكون ظروف زيارات الأطفال لأبويهم في السجون بعيدة كل البعد عن أن تكون مثالية. فكثيراً ما تكون مواعيد الزيارات مقيدة وقاعات الزيارة غير جذابة ومزدحمة. وفي إسبانيا، على سبيل المثال، "تتم الزيارات مع الأطفال من خلال نافذة زجاجية، في قاعات للزيارة عادة ما تكون قذرة وكئيبة"[٢٥]. وقد تعني التدابير الأمنية الرامية إلى منع أي تهريب محتمل للمخدرات أن لا يسمح للنساء بأي تلامس مع أطفالهن. وهذه القيود "باعثة على الألم ويمكن أن تضير بنوعية العلاقة بين الوالد وطفله"[٢٦]. وهناك مثل من برواردِ، وهو مرفق احتجازي في الولايات المتحدة، "لا يسمح للمسجونات بأن يجلسن أطفالهن في أحضانهن أثناء الزيارة ولا يسمح لهن بحضن أطفالهن إلا لبرهة في بداية الزيارة ونهايتها"[٢٧]. وهكذا، فمن العسير على طفل صغير أن يفهم أسباب هذه الأوضاع، وقد يتولد لديه انطباع حزين بأن أمه لم تعد ترغب في تقبيله أو حضنه.

٤٨- وفي فترويلا، "يصف السجناء كيف يتعرض أفراد أسرهم لعمليات تفتيش تقحميّة للغاية كثمن للزيارة". وهناك أشكال أخرى من إساءة معاملة السجناء يمكن أن تشمل "الاعتداء الجسدي، وعدم الاحترام، والابتزاز المالي"[٢٨].

٤٩- وفي انتهاك للقواعد الدولية الناظمة لمعاملة الأطفال، أصدرت إدارة كاليفورنيا للمؤسسات الإصلاحية في الآونة الأخيرة قراراً يقتضي من الأطفال الذين يزورون أبويهم في السجن "أن تُفتش أجسادهم وهم بمفردهم [أي دون حضور شخص بالغ مصاحب لهم]"[٢٩].

٥٠- وفي أستراليا، "تتعرض النساء لتفتيش كامل وهن عاريات بعد كل زيارة من الأسرة أو ممثلين قانونيين. ويجب على النساء أن يقبلن، في سبيل رؤية أسرهن، أنهن سيتعرضن للإهانة. وقد تسفر عملية التفتيش هذه بالنسبة للنساء اللائي سبق أن اعتُدي عليهن جنسياً عن إصابة المرأة بصدمة جديدة[٣٠].

٥١- وبالنسبة للأسر التي تنجح في القيام بزيارات، فقد تكون تجربتها غير سارة. ذلك أن بالإضافة إلى التأثير العاطفي الحتمي الذي تحدثه هذه الزيارات، فإن الطبيعة المادية لهذه البيئة الكريهة في كثير من الأحيان يمكن أن تجعل أسر المسجونات تشعر بالإهانة من جانب موظفي السجون والإجراءات التي يستخدمونها. وقد وصفت طفلة عمرها ١٤ سنة، وهي ابنة لإحدى المسجونات في المملكة المتحدة، إجراءات السجن ومواقف الحرس على النحو التالي: "أنها تجعلك تشعر بحرج شديد، كما لو كنت أنت أيضاً مذنباً. وهم يراقبونك ويجعلونك تشعر بأنك مذنب لمجرد أنك موجود هناك ... ولا يمكنك التعود على هذا الأمر". وفي هذه الظروف، من المألوف أن تلجأ بعض النساء إلى الخيار الصعب وهو عدم رؤية أطفالهن على الإطلاق.

الأطفال المودعون مع أمهاتهم في السجون

٥٢- ومن الممارسات الشائعة، في جميع بلدان العالم، أن يسمح للأطفال الصغار جداً بأن يكونوا في صحبة أمهم في السجن. وتختلف الحدود السنية، وشروط وأهلية الإيداع بالنسبة لهؤلاء الأطفال من بلد إلى بلد، وحتى فيما بين فرادى السجون.

٥٣- وتسمح آيسلندا للمولود الجديد بالبقاء لفترة الرضاعة الطبيعية، وتسمح نيوزيلندا حتى سن ستة شهور، حتى تتم ترتيبات رعاية الطفولة. أما إسبانيا وباكستان وبنغلاديش فهي أكثر تساهلاً، ذلك أنها تسمح للأطفال بالبقاء حتى سن السادسة[٣١].

٥٤- وتجدر ملاحظة أن في الكثير من الظروف لا تطبق القرارات المتعلقة بحد السن وفقاً لمبادئ توجيهية صارمة وإنما وفقاً لاعتبارات ذات طبيعة عملية. وعلى سبيل المثال، فإن الدستور البرازيلي: "ينص على السماح للنساء المسجونات بالاحتفاظ بمواليدهن الرضع طوال فترة الرضاعة. وبغية تنفيذ هذه القاعدة، ينص قانون السجون الوطنية على أن يجهز كل سجن من سجون النساء بحضانة للأمهات وأطفالهن. وتلتزم الكثير من سجون النساء بهذه المقتضيات ولكن ليس جميعها. وفي سجن النساء في ماناوس، ولاية أمازوناس، لا يمكن للمواليد أن يبقوا مع أمهاتهم أكثر من أسبوع لأن المرفق مزدحم بدرجة لا تتيح البقاء لمدة أطول[٣٢].

٥٥- ويُنظر أيضاً في إمكانية السماح للطفل بالمكوث مع أمه في بعض الحالات إذا كان سيتم الإفراج عنها في وقت قريب. ففي الولايات المتحدة، يسمح للأمهات بالاحتفاظ بالمواليد معهن حتى يبلغوا ١٢ شهراً من العمر ما لم يكن محتملاً أن يفرج عن الأم قبل أن يبلغ الطفل ١٨ شهراً من العمر.

٥٦- وتنص المبادئ التوجيهية الواردة في دليل السجناء في المملكة المتحدة الخاص بالنساء المسجونات والجانحات على ما يلي: "يقرر الحاكم ما إذا كان يُسمح لأم بالاحتفاظ بمولودها معها في السجن وذلك على ضوء توصية من فريق متعدد التخصصات ومستقل يمكن أن يضم موظفاً من السجن، وموظف اختبار للسلوك، وموظفاً

طبـــياً في السجون، وأخصائي اتصال اجتماعي ... ويتم البت في كل حالة على حدة ويولي هذا الفريق الاعتبار الأعلى لمصلحة الطفل الفضلى"[٣٣].

٥٧- غـــير أنـــه لا يوجـــد في الحقيقة سوى ٦٤ مكاناً متاحاً في "وحدات الأمهات والمواليد" في جميع أنحاء انكلـــترا[٣٤]. وتمويل هذه الوحدات مكلف للغاية ونتيجة لذلك فمن المرجح أن يكون العرض منخفضاً بدرجة كبيرة عن الطلب. ويمكن افتراض أن هذا الأمر ينطبق على بلدان أخرى أيضاً.

٥٨- وحالما يبلغ الأطفال سناً لم يعد يسمح لهم عندها بالبقاء مع أمهاتهم، فلا بد أن تحدث عملية الانفصال. ومن الجلي أن هذا يمكن أن يسبب صدمة وحزناً لجميع هؤلاء المعنيين، ويجب معالجة هذا الأمر بحساسية. غير أن المعلومـــات التي يمكن الرجوع إليها بشأن إجراءات الفصل هي معلومات محدودة وترد في تقرير مقدم من الفريق العامل المعـــني بخدمات السجون في عام ١٩٩٩، ويذكر أن "من الأهمية بمكان فيما يتعلق بعملية الفصل بين الطفل والأم أن يتم ترتيب عدد كبير من الزيارات قبل الفصل الفعلي، لتمكين الطفل من الاستقرار بيسر في بيته وأسرته الجديدين".

الظروف والمرافق

٥٩- تختلف ظروف احتجاز النساء اللائي يصطحبن أطفالاً اختلافاً كبيراً بين مرفق وآخر، ولا يمكن التعميم في هذا المجال. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، قدم مرصد حقوق الإنسان تقريراً عن سجن في فنـــزويلا جاء فيه ما يلي: "كـــان هـــناك مـــا يقرب من أربعين امرأة، بعضهن لديهن مواليد، مختلطات بعدد يزيد على ١ ٠٠٠ رجل من الســـجناء، ولم ير أي حارس داخل السجن، وكان هاك رجال مسلحون يتصارعون على أوعية فيها أغذية، وكان هناك رجل طريح على الأرض بجوار البوابة مشلولاً لإصابته برصاصة في عموده الفقري بسبب إطلاق نار حديث".

٦٠- وفي هولـــندا، عـــلى النقيض من ذلك، "يقيم أطفال حتى سن الرابعة في سجن تير بيل ... الواقع على مساحة تبلغ ٢٥ فداناً من الغابات لا تحيط بها جدران مرتفعة ولا يوجد بها حد أدنى من الحراسة. ولهذا لسبب، فإن غالبية الأمهات البالغ عددهن ١٠٢ واللائي أقمن في هذه الوحدة في سنتيها الأوليين كن مقتنعات أن أطفالهن لم يدركوا أنهم يعيشون في سجن ... وبذلت جهود كبيرة لتهيئة بيئة شبيهة بالبيت لهؤلاء الأطفال. وفي تير بيل تم تحويـــل عشـــر غرف إلى وحدة مستقلة مناسبة للرضَّع وصغار الأطفال. وتقيم كل من الأم وطفلها في غرفتين مجـــاورتين، إحداهمـــا لـــلأم والأخرى للطفل. وهناك أيضاً غرفة مشتركة للطعام وقاعة للمعيشة مزودة بمطبخ ومساحات للعب داخلية وخارجية مجهزة تجهيزاً جيداً"[٣٥].

٦١- كذلك تختلف التدابير المتعلقة بالتحاق الأطفال بمدارس أو حضانات، وإن كانت المعلومات المتوفرة بشأن هذه المسألة ضئيلة. وتذكر جمعية Prisoners Abroad News أن في إكوادور "الكثير من ... المسجونات يصطحبن أطفالهن في السجن، والكبار من هؤلاء الأطفال يتركون السجن يومياً للذهاب إلى المدرسة".

٦٢- وإذا كان من الأساسي توفير فرص التعليم للأطفال، فإن أفضل طريقة لعمل ذلك أمر قابل للنقاش. والأطفال الذين يعيشون في السجن مع أمهاتهم ولكنهم يذهبون إلى مدرسة عادية خارج السجن يمكن أن يتعرضوا للوصم والإهانة. ينبغي إجراء مناقشات مع سلطات المدرسة قبل دخول الطفل فيها وضمان أن كرامة الطفل ستحترم.

رعاية الأطفال داخل السجون

٦٣- تحتاج النساء اللائي يسمح لهن بالاحتفاظ بأطفالهن معهن في السجن إلى خدمات رعاية الأمومة من أجل تسهيل مشاركتهن في العمل أو في البرامج التعليمية. وإذا لم تكن هذه الخدمات متاحة ستمنع هؤلاء النساء من المشاركة. وهذه هي الحال في سجن ستيال في إنكلترا، حيث لا تستطيع الأمهات مغادرة الوحدة المحددة لهن. فلا يمكن لهن اصطحاب مواليدهن في الفصول ولا توجد حضانات يمكن أن يتركن أطفالهن فيها.

٦٤- وعندما تكون رعاية الطفولة متوفرة، فيمكن أن تكون إما في موقع السجن، ويضطلع بها موظفو السجن مثلما هي الحال في حضانات نيويورك وفي فروندربرغ، أو في حضانة مجتمعية تعمل فيها موظفات مهنية في مجال رعاية الطفولة كما هو الحال في فنلندا. وفي سجن تير بيل في هولندا، تم اختبار كل من هذين النظامين، وتقرر أن نظام الحضانات المجتمعية هو الأفضل، نظراً لأنها تهيئ للأطفال بيئة الطفل "العادي" وتتيح الفرصة للملاحظة والمقارنة مع أطفال من نفس السن يعيشون في المجتمع، بما يسمح اكتشاف أي مشاكل في مرحلة مبكرة. واستفادت الأمهات من الإرشاد والتعليم والدعم. ورُئي أنه من الأرخص إرسال عدد صغير من الأطفال إلى حضانة خارجية من إنشاء حضانة في السجن وصيانتها.

٦٥- وتقوم بعض السجون بإدارة حضانات يمكن لموظفيها أن يستفيدوا منها أيضاً. ومن مزايا هذا النظام هو أنه يوفر لأطفال السجون عدداً أكبر من الزملاء، بما يسهل رعاية الأطفال بالنسبة للموظفين، فضلاً عن أنه ذو جدوى اقتصادية أكبر. غير أن ذلك يعني أن أطفال السجون يظلوا في إطار بيئة محدودة وغير مثرية. ويمكن توسيع نطاق بيئتهم إذا نظمت برامج زيارة في عطلة نهاية الأسبوع يمكن فيها لأطفال السجون أن يقضوا عطلات نهاية الأسبوع مع الموظفين في بيوتهم.

الحمل والرضاعة الطبيعية

٦٦- تشير البحوث المتاحة إلى عدم وجود ترتيبات سابقة للولادة أو لاحقة لها بالنسبة للأمهات. ويشكل هذا الأمر إغفالاً ينبغي تصحيحه على وجه السرعة نظراً لإمكانية نقل فيروس نقص المناعة البشرية من خلال الرضاعة الطبيعية.

تعليقات أولية

٦٧- لا تقدم ورقة العمل هذه سوى لمحة عامة موجزة لحالة الأمهات والأمهات اللائي يصطحبن أطفالهن في السجن. ولم يتم التطرق للعديد من العوامل نظراً لقيود الوقت والمكان. ويكفي القول بأن هذه الحالة تعكس

انـــتهاكات جسيمة لمعظم مبادئ حقوق الإنسان المقبولة والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان حماية جميع الأشـــخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على سبيل المثال لا الحصر.

٦٨- ويوصى بأن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تطلب بشكل محدد إلى الدول الأطراف بتقديم تقرير بشأن هذه المسألة في سياق جميع التقارير المقبلة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة.

٦٩- وتُذكِّـــر اللجـــنة الفرعية بالرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص المعني بالسجون وأوضاع الاحتجاز في أفريقيا، في الفقرة ٣٦ من تقريره لعام ٢٠٠١: "إن السجن ليس بالمكان الآمن للنساء الحوامل، والرضَّع والأطفال الصـــغار، وليس من المستصوب فصل الرضَّع والأطفال الصغار عن أمهاتهم. غير أنه يمكن إيجاد حلول بحيث لا تســـجن النســـاء: الإفـــراج بكفالـــة عـــن المحـــتجزات في الحبس الاحتياطي، والعقوبات غير الاحتجازية أو المشروطة/الإفراج المبكِّر، وإخلاء السبيل المشروط، والاختبار، وأحكام مع وقف التنفيذ للمسجونات المُدانات".

٧٠- ونشـــاطر هذا الرأي ونوصي ببذل جهود لتشجيع الدول على إعادة النظر في إجراءات فرض العقوبات عـــلى النساء اللائي أُدن في جرائم تتصل بالمخدرات، وخاصة النساء الحوامل، والمجرمات لأول مرة والنساء غير المدمنات للمخدرات،

٧١- ويتـــبين بوضوح من اللمحة العامة المقدمة أعلاه أن سجن النساء اللائي هن أمهات أيضاً يثير مشاكل متعددة ومعقدة: الألم العاطفي والضيق الشخصي لأن أطفالهن يتألمون نتيجة لفصلهم عن أمهاتهم بهذا الأسلوب، ويصح ذلك بصفة خاصة حين يمعن المرء النظر في النسبة المئوية الكبيرة من النساء المسجونات بسبب جرائم غير عنيفة مثل حيازة مخدرات أو عملية نصب صغيرة. كما أن الصدمة التي تصيب أسرة المسجونة لا تنتهي بالضرورة مـــع الإفراج عنها. ومن الشائع جداً أن تسفر عقوبة بالسجن عن تفكك دائم لأسرة امرأة. وهذه الحالة ليست ســـلبية للغاية فحسب بالنسبة لأفراد أسرتها، وإنما لها آثار بعيدة الأجل على المجتمع ككل ذلك أنه قد لوحظ أن أبناء الأم المسجونة معرضون بصورة أكبر لخطر أن يصبحوا هم نفسهم مجرمين، بمعنى أن إيداع أمهات في السجن يمكن أن يؤدي إلى خلق مجرمين في المستقبل.

٧٢- وفـــيما يـــتعلق بالنساء المسجونات في الوقت الحالي، نرى أنه، بالنظر إلى تدني مهارات غالبية الإناث المسجونات، سيكون أكثر فائدة لكل من الأمهات والأطفال في الأجلين القصير والطويل تدريب بعض الأمهات عـــلى الإشـــراف الفـــني على الأطفال. ومن شأن ذلك أن يكسبهن مهارات الوالدية ويزودهن بمهارة يمكن أن تســـاعدهن على العثور على عمل عند الإفراج عنهن. وينبغي تقييم عقوبتهن وتقديم التدريب على نحو متعاقب

بشكل أساسي لهؤلاء اللائي كن عاطلات عن العمل قبل إدانتهن وسيُفرج عنهن في وقت قريب، الأمر الذي من شأنه أن يضمن استمرار البرنامج بالتدريب الدائم للنساء الراعيات.

٧٣- وينبغي تقييم مهارات جميع النساء المسجونات. وينبغي تشجيع هؤلاء اللائي لديهن مهارات قابلة للنقل على تعليم هذه المهارات لنساء أخريات في صفوف منظمة. ومن شأن هذا أن يقلل من فترات التعطيل الطويلة، وإعـــداد المسجونات من أجل إعادة دمجهن في المجتمع وزيادة احترام الذات لدى كل من المدرسات والتلميذات. ويمكـــن تنظـــيم "أيام مفتوحة" يمكن فيها أن يقوم أقارب المسجونات والمجتمع الأوسع بزيارة المؤسسات وشراء منتجات تمت صناعتها داخل المؤسسات.

٧٤- ويمكن أن تودع الأموال التي يتم كسبها في صندوق تستطيع المسجونات المشاركات أن يحصلن عليها عند الإفـــراج عـــنهن، أو أن يشترين بها سلعاً ضرورية. وينبغي للمسجونات، من أجل خلق روح الفريق ومهارات الإدارة لديهن، أن يتخذن القرارات بشأن الطريقة الفضلى لاستخدام هذه الأموال، وذلك بالتنسيق مع سلطات السجن، وأعضاء مختارين من مجتمع المنظمات غير الحكومية/المجتمع المدني.

٧٥- وينبغي مواصلة البحث في هذه القضية، ذلك أن هذه الورقة لم تتطرق إلى الاعتداء والاستغلال الجنسيين الناجمين عن استخدام موظفين ذكور في المؤسسات الإصلاحية، والحاجة إلى بناء مرافق مخصصة للنساء المجرمات، وقضايا الصحة، وقضايا تتعلق بالمواطنات الأجنبيات والنساء من السكان الأصليين، ضمن أمور أخرى.

٧٦- وهـــناك حاجـــة إلى دراسة الصلات بين نمو التجارة الدولية للمخدرات وتأثيرها على النساء المحرومات اقتصادياً. ومن المؤكد أنه يجب إعادة ترتيب الأولويات بحيث تفرض العقوبات على نحو يستند إلى الحقوق، كما يجب على المجتمع الدولي أن يعيد النظر في مفاهيم الجريمة والعقاب والعدالة.

Notes

[1] *Report of the Sixth United Nations Conference on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders (Caracas, 25 August-5 September 1980)*, United Nations publication, Sales No. E.81.IV.4, chap. I, sect. B.

[2] www.kcl.ac.uk/depsta/rel.icps: Kings College London International Centre for Prison Studies: World Prison Brief statistics (last modified 11 January 2004).

[3] Owen, Barbara in Ross, Jeremy and Richards, Stephen “Convict Criminology”, Wadsworth 2003.

[4] Cited in Fawcett Society 2003, p. 9, Rethinking Crime and Punishment, “A bitter pill to swallow: The sentencing of foreign national drug couriers” 2003.

[5] Ibid.

[6] Owen 2003, p. 237 citing Mauer, Potler and Wolf 1999.

[7] Ibid.

[8] Howard, 2003.

[9] Asia Watch 1990, p. 27.

[10] Improving Prison Conditions in the Caribbean: Report and Papers from a Conference, 1991, p. 119.

[11] Statistics on Women and the Criminal Justice System 2002, pp. 35 and 37.

[12] Owen 2003, p. 244.

[13] Howard 2003, p. 1.

[14] Bryant 2003, p. 31.

[15] Human Rights Watch 1996, p. 246.

[16] Middle East Watch 1993, p. 139.

[17] Ibid, p. 141.

[18] Chirwa 2001, p. 27.

[19] Fawcett Society 2001, p. 25.

[20] Dankwa 2000, p. 5.

[21] Wedderburn 2000, p. 17.

[22] Human Rights Watch 1996, p. 22.

[23] Middle East Watch, 1993, p. 149.

[24] Human Rights Watch, June 2002, p. 9.

[25] Human Rights Watch, 1992, p. 28.

[26] Prison Services Working Group, July 1999, p. 20.

[27] Human Rights Watch, November 1991, p. 62.

[28] Human Rights Watch, March 1997, p. 6.

[29] Human Rights Watch, 1996, p. 45.

[30] Social Justice Report 2002, p. 158, citing Kilroy, D 2001.

[31] CRC/C/65/Add.21, pp. 43 and 101, States' Reports to the Committee on the Rights of the Child, 34th Session, October 2003.

[32] Human Rights Watch Report, 1998, p. 6.

[33] Prison Reform Trust and HM Prison Service 2003, p. 50.

[34] Prison Services Working Group, July 1999, p. 12.

[35] Caddle 1998, p. 3.

- - - - -